

استناداً الى احكام النقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور

قد سمر مجلس قياده الشوره بجلسته المنعده بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٥.

اصيدار القاذن الاتيني :-

رقم ( ٦١ لسنة ١٩٨٥ )

قانون

تعديل قانون الامراض الحيوانيه العفنيه

رقم ( ٦٨ لسنة ١٩٣٦ )

الماده الاولى :-

تعدل ماده السادسة والثلاثون من قانون الامراض الحيوانيه العفنيه رقم ٦٨ لسنة

١٩٣٦ ونقرأ على الوجبه الاتيني :-

الماده السادسة والثلاثون :-

١- يعاقب بالحبس مده لا تقل عن سنه واحده وبغرامه لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة

الاف دينار، او باحدى

من حيوانات المصابه باحد الامراض الساريه

القانون مع طمعه بمصطنعها.

٢- اخراج الحيوانات او منتجاتها من منطقه الحجر ولم يراع التدابير التي قررتها

المسلطه البيطريه .

٣- ارجح الحيوانات او الموا، الحيوانيه المدفونه تحت الارض .

٤- ادخل او اخرج الحيوانات او منتجاتها من غير المواقع المعينه بموجب هذا القانون .

٥- غير العلامات البيطريه او الفلانات الموضوعه فوق المنتجات الحيوانيه .

٦- اغل الملطات البيطريه في سبيل الحصول على شهادتها بعدم وجود الامراض الحيوانيه .

٧- رمي جثسه حيوان هالك في النهر .

٨- امتنع عن تلقيح حيواناته ضد مرض معد منتشر او يخشى دخوله المسراق

٩- نقل الحيوانات المصابه باحد الامراض الساريه المعديه من محافظه الى اخرى

او وصل الى مسمر

( تابع - ٢ - )

٠٩

- ب • يعاقب بفرامه لا تقل عن مائه دينار كل من :
  - ٠١ • لم يخبر عن المرض أو الموت بمقتضى المرسوم التل سعه من هذا القانون
  - ٠٢ • خالف احكام هذا القانون او الانظمه او التعليمات الصادرة بموجبه في غير الاحوال المنصوص عليها في الفتره ( ١٠ ) من هذه الماده •
- ج • يعتبر تقرير الطبيب البيطرى حجه لدى المحاكم لاثبات المخالفات الوارده في هذه الماده ،الم يثبت خلاف ذلك •

الماده الثانيه :

---

ينفذ هذا القانون من تالاىخ نشره في الجريده الرسميه •

صدام حسين  
رئيس مجلس قياده الثوره